## وسائل الشيعة

[ 39 ] آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. [ 1414 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى والعباس، عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على أبو الحسن (عليه السلام) وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة، الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه (1). [ 1415 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا: ممن القوم ؟ - إلى أن قال: - ما يمنعكم من الازر (1) ? ! فإن رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث أبي (2) إلى كرباسة فشقها بأربعة، ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها - إلى أن قال: -سألنا عن الرجل ؟ فإذا هو علي بن الحسين (عليه السلام). ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله (3). [ 1416 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن \_\_\_\_\_ 3 - التهذيب 1: 374 / 1147 وأورده بتمامه عنهما وعن قرب الاسناد في الحديث 1 من الباب 14 والحديث 1 من الباب 39 من هذه الابواب. (1) الفقيه 1: 65 / 251. 4 - الكافي 6: 497 / 8. (1) في الفيه: الازار، منه قده. (2) كذا في الاصل، وكتب في الهامش (عمي) وكأنها بدل (ابي) وفي المصدر: فبعث الي ابي كرباسة. (3) الفقيه 1: 66 / 252. 5 - الكافي 6: 497 / 3 (\*).